

الى فسادهن او اضرارهن سيما ان كانت عندهم سرية جميلة اثرها عليها وعليهن
ومن ثم انما رجع قول المتولي بكونه الاعراض عنهن وقد ينتج الاعراض لعارض كان ظاهرا
بما يتصل بالظاهر من فائزته الغضاض على الراجح بطريقه الشرعي وينبغي ان لا يخل
الزمن في اربع ايام لئلا يلبس اعتبارا من له اربع درجات وان بنا ما في قرأت واحد
كافي الجواهر حيث اعد في الانفراد سيما ان حرسه على ذلك **والمستحق القسم**
مريضه ما ليسا في بين وتختلف بسببه المرحى ولا قسم لها وان استخفت الممنعة
كما نقله اللغويين عن الماوردى وبقوه **ورثقا** وقرنا ويجوز ان يوزن منها وراثته
وحامض **ونقصا** ويجوز ان يوزن او يظا هر منها وكل اذا عدل شرعي او طبي لان
المضنود الاثنى لا الوطى وكما استحق كل النقص لا **ناشرة** اى خاضعة عما عته
بان يخرج بغير اذنه او منعه من التمتع بها او يتعلق بالياء في وجهه ولو يجوز
او تدعى الطلاق كذا ومعناه عن وطى سببه وصحة لان تطبيق الوطى ومعه
ويجوز وامتد به تسليمها ومساقفة باذنه وصدقها لاحتياجها كالانقضاء
وقوله الرواية ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وجوزها التفتدي منه فمن عليه
في الام وهو اصح الفتاوى بعد والاوجه من جميع مقابله وباقى اوله الخلع ما يصح
به ويظهر ان جعل الملائك اظا هرن انها في عصمتها قبلها والمستحق ليه القسم
زوج عاقل او مسكران ولو مر بها نعم انه يجوز على وليه ان يعلمه او قصر كما هو
واصح على ان الشعر بالمراحم حتى على الغالب فالمرء يمكن طوه كذلك والاقرب
ان غيره لو قام عند بعضهم وطلب الباقيات بما تم عند من لم يلبس اجابتهن
لذلك وسبقها اوله على نفسه لشككته اما المحبون فان لم يورثه وانما
الوطى فلا قسم وان امن عليه بغيره ذور وطلبه لم يرد الطواف به على من طاور
تبعها لوطى او ماله اليه هذا كله ان اطلق جنونه او لم يرضط وقتا فاقته والادنى
هنا وقتان الا فاقه ووليه اوقاف الجنون بشوطه لتكون لكل واحدة ذنوب هذه
وهي لا ينصط لوفسوا واحدة زمن الجنون وفاق في ذنوب اخرى قضى الاخرى ما جرى
في زمن الجنون لنفسه وعلى محبوس وجهه وذم من من المساء الغنم والاشعث
منهن يفظحها ان صلح حلة لسكني مثلها فيما يظهر **فان لم يرد** **والمسكن** واراد
القسم **دار** علبين في بيوتهم ذنوبه حقيقين **وان اقر** **مسكن** **فلا فضل**
المقتل **لبن** صوناهن **وله دعا** **وض** عسكته وعليها ان اجازته ان ذلك صدق
في المشعنة اى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر في **ناشرة** اذا اتفق ان عقد
العرز وذهب لها كما قاله الماوردى واستخسسه الا ذمى وهو وان
استغوبه الرواية والالتزمه ذنوبه في ذمها او يورثها مسركيا
ان اطاق مع ما يقبها من محرمات **والاصح** **بحريم** **ذمها** **اى** **بعض** **ويعاين**

سواء

انما القسم على الجاني
في ذنوبه
والمسكن
انما القسم على الجاني
في ذنوبه
والمسكن

الى مسكنه لما فيه من لا يجاش ولما في تفصيل بعضه على بعض من تركه العدل والتاقي لا
كالمساقفة ببعضه دون بعض **الا لغرض** **كرب** **مسكن** **من** **بعض** **البا** **او** **خوف** **عليها**
لحي شهاد دون غيرها فلا يجزم لامتا الا يجازر جديد فزا مشعنت فاشرف قال الا ذم
لو كان الغرض ذمها للبعده الخوف عليها ودعاؤه للفرقة بينها اغتبر عكس
ما في كلام المصنف والضابط ان لا يظهر منه التفصيل والتخصيص انتهى وقوله
او خوف عليها عطف على قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه **وبحريم** **الزقيم**
بمسكن **واحدة** **عليها** **وملكه** **وعينها** **ولو** **ولكن** **في** **في** **حاله** **دعا** **بها** **فيما** **يظهر**
ويدعو **اى** **الباقيات** **اليه** **بغير** **رضاهن** **لما** **رفا** **ان** **حين** **فبها** **القتل** **وخذ**
يعصو قوله الا رضاهم الهه ايضا بان يجنب قسمها على ضمها **اخر** **وان** **جميع**
صريحين **او** **وكلا** **وسرية** **في** **مسكن** **من** **مخد** **المراقب** **او** **بعضها** **تخيمة** **في** **حصن** **والولاية**
او دونهما لم يدر ما من الشاغل **لا** **رضاهن** **الا** **لانهن** **لما** **لها** **الزوج** **نوعا** **لا** **يعتبر**
رضي السرية بل المعتبر رضى الزوج فقط والحرمة الرجوع عنها ايضا ما خفى السفر
فله ضمها فيها العسر اقر اذ كل حجة مع عدم دوام الاقامة ويؤخذ من عدم ضمها
في محل واحد من سفينة ما لم يبعد رافرا لكل محل لصغرهما اما اذا تعود المسكن
وانقر كل جميع مرافق خوطم وحش وسهم ورحته ونير ما لا في فلا استماع
لها وان كانا من دار واحدة كعلاء وسفل وان اتخذا غلفا وذهلوا فيما يظهر
اذ الغرض عدم اشتراكهما فيما يورث للتخام ونحو الدليل والخارج عن المسكنين
لا يورث اتخاذه اليه كاتحاد المرز اول باء الى باب كل منهما والوجه ان اتخاذه
الرحا في بلد اعني ذمها في اذ كل مسكن يورثا كاتحاد بعض المراقب لان الاشتراك
فيها يورث الى التتصير كما هو ظاهر ويكره على واحد مع علم الاخرى ولا يلزمها
الا حادثة لان الجبا والمروفة بيان ذلك من قوله الا ذمى الخرم ويكره حمله
عليها اذا ادى الى روية عورة محرمه او فسدته الاضوار والاول على خلافه
وله ان **ربيب** **القسم** **على** **ليلة** **او** **ايها** **تختلف** **ما** **ختلف** **اهل** **الحرف** **في** **بعض**
فمن اهل كل حرفه غلامهم **المخالفة** **كما** **قاله** **ابن** **الوجه** **واخرها** **المعز** **فان**
للسرخي حيث حدها بغيره الشمس وظلوعها **ويوم** **قبلها** **او** **بعدها**
لان المقتضون حاصل بكل كفى تقديم الليل اولى الخرم من خلافه من عينه
كانه الذي عليه التوارخ الشرعية **والاصل** **من** **عمله** **بالتا** **لليل** **لا** **انه**
حمله سكا **والنها** **وتبع** **لانه** **وقا** **الزرد** **فان** **عمل** **بلا** **مسكن** **نهارا** **لجارس**
والزوي **يشق** **اوله** **وض** **الفرق** **من** **تسديدها** **وقد** **تخفف** **وهو** **وقا** **الجمام**
اوعيه نسبة للاتون وهو احد واد الجباد والخصاص ذكره في القاموس
عكسه **كعكس** **ما** **ذكر** **فان** **يجل** **نارة** **للقنارة** **نهارا** **للمخيم** **نهاره** **على** **ليله**

سواء

Copyrighting University

المسكن